أبدا ثم تلقيها تسعة عشر تسعة عشر فإن بقي تسعة عشر أو دونها ضربتها في تسعة عشر وتحفظ المرتفع فإن زاد عن مائتين وخمسين نقصت منه واحدا وإلا فلا ثم تلقيه ثلاثين ثلاثين فإن بقي ثلاثون أو دونه ابتدأت من أول شباط فإذا انتهى العدد في شباط أو في أذار ووافق يوم الاثنين فهو الصوم وإلا فيوم الاثنين الذي بعده ولا يكون فصح على فصح في أذار ويكون في نيسان واعلم أنه قد توافق أوائل السنة المنكسرة و أوائل سنة أربع وثلاثين وسبعمائة للهجرة و جملة سني ذي القرنين حينئذ ألف وستمائة و خمس وأربعون و (أفْصَحَ) عن مراده بالألف أظهره و (أَفْصَحَ) تكلم بالعربية و (فَصُحَ) العجمي من باب قرب جادت لغته فلم يلحن و قال ابن السكيت أيضا (أَفْصَحَ) الأعجمي بالألف تكلم بالعربية فلم يلحن و رجل (فَصِيحُ) اللسان .

فَصَدَ .

(الفَاصِدُ) الرجل (فَصْدا) من باب ضرب و الاسم (الفِصَادُ) و (افْتَصَدَ) الرجل و (المِفْصَدُ) بكسر الميم ما يفصد به .

فَصَّ .

الخاتم ما يركب فيه من غيره و جمعه (فُصوصٌ) مثل فَلْس وفُلُوسٍ قال الفارابي وابن السكيت و كسر الفاء رديء و (الفَصُّ) بالفتح أيضا كلّ ملتقى عظمين و (فُصُوصُ) العظام فواصلها إلا الأصابع فليست بفصوص قاله أبو زيد و يأتيك بالأمر من (فَصِّهِ) بالفتح أيضا أي من مفصله و معناه يأتي به مفصلا مبينا و (الفِصْفِصَة) بكسر الفاءين الرطبة قبل أن تجفّ فإذا جفت زال عنها اسم (الفِصْفِصَةِ) و سميت القتّ و الجمع (فَصَافِصُ) .

فَصَلْتُهُ .

عن غيره فصلا من باب ضرب نحيته أو قطعته (فَانْفَصَلَ) و منه (فَصْلُ الخُصُومات) وهو الحكم بقطعها و ذلك (فَصْل الخِطَابِ) و (فَصَلَتِ) المرأة رضيعها (فَصْلاً) أيضا فطمته و الاسم (الفِصَالُ) بالكسر وهذا زمان (فِصَالِهِ) كما يقال زمان فطامه ومنه (الفَصِيلُ) لولد الناقة لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول و الجمع (فِصْلاَنٌ) بضم الفاء و كسرها وقد يجمع على (فِصَال) بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم و كرام و (الفَصْلُ) من السنة تقدم في (زَمَنٍ) و جمعه (فُصُولٌ) و (الفَصْلُ) خلاف الأصل و للنسب (أُصولٌ وفُصُولٌ) (فالفُصُولُ) هي الفروع و (

فَصَّلْتُ) الشيء (تَفْصِيلاَ) جعلته (فُصُولاً) متمايزة و منه (جُزْءُ المُفَصَّلِ) سمي بذلك لكثرة (فُصُولِهِ) وهي السور و (فَصَلَ) الحد بين الأرضين فصلا أيضا فرق بينهما فهو فاصل و (الفَصِيلَةُ) دون الفخذ و (الَمْفصِلُ) وزان مسجد أحد (مَفَاصِلِ) الأعضاء و يأتيك بالأمر من